والاخرى كمذهب مالك واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فاو
لج في بهيمة فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضا فقط وان لم ينزل
فصومه صحيح ولا قضا عليه ~~ولا كفارة~~ وقال ~~مالك~~ احمد صومه فاسد لوجود الايلاج
سوا انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان
وقال مالك عليه القضا والكفارة واتفقوا على انه اذا اتى المكلف فاحشة من ان
ياتي مراة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضا ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة فاوجبها الجمع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه تجب القضا فقط
والمنصوص عنه الكفاية واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا عن
الصوم او هاتا فانهما افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا
مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا على ان الصايم اذا قام في يوم رمضان
فحلم في نومه فاجنب لا يفسد صومه ثم اجمعوا على انه يكره القبلة على من لا يامن
منها ان تتحرك شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقال الح لا يكره الا مالكا واحدى
الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك واختلفوا فيما اذا اقطر في احليله فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يفطره وقال الشافعي يفطر وعليه القضا واتفقوا على انه لا يكره
للصايم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فانه يكرهه واجمعوا على ان المريض
اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي واجمعوا على انه ان تحامل وصام
اجزاه واجمعوا على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضا وقال احمد الفطر للمسافر
افضل وان لم يجهده وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لانه اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اجهده الصيام فان الفطر افضل وقالوا وا
ختلفوا فيمن وجب عليه قضا شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل عليه رمضان
اخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية لكل
يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضا فقط واجمعوا على انه اذا كان
في السفر فافطر يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا انشا المسافر الصوم في رمضان
ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه كفارة وعن مالك واحمد روايتان
احداهما الوجوب والاخرى الاسقاط واختلفوا في اذا مات وعليه قضا رمضان
او نذر

ماكث

تعف
على من وجب عليه قضا
رمضان حتى اخره الى اخر

اونذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك و
عن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن
رمضان ولا يجوز تولية الصيام ويصوم عنه وليه النذر واتفقوا على ان قضا
شهر رمضان متفرقا يجزي وان المتتابع ~~افضل~~ احسن واجمعوا على ان يومي
العيد حرام صومهما وانهما لا يجزان ان صامهما الا عن فرض ولا عن نذر
ولا قضا ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان نذر صوم العيد فالاولى
ان يفطر ويصوم غيره فان صامه اجزاه عن النذر واتفقوا على ان وجوب
التتابع في الصيام في كفارة اليمين ليس بشرط له بل يستحب المتابعة فيهما و
هو مذهب مالك واجمعوا كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها
نفلا عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه مع الكراهة واختلفوا
في اجزائها من صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من
قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي
صيامها عن فرض مثل نذر وقضا شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة
يجزي عن النذر المعين خاصة وقال مالك يجزي بدل دم المتعة فقط واختلفوا
فيما اذا انشا صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في
صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضا وقال مالك
الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضا عليه وان كان لغير عذر
وجب عليه القضا وقال الشافعي واحمد متى انشا واحدا منهما فهو مخير بين
اتمامه وبين الخروج منه فانه خرج منه لم يجب عليه القضا على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثنا ذلك اليوم فقال مالك
والشافعي في احد قوليه واحمد لا يسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة يسقط وللشافعي
قول مثله واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة
واحمد لا يصح صيامه ان صام عن فرض في ذمته جاز فان صام نفلا وقع عن رمضان
وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضا ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد واتفقوا
على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)